المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغنر الروسية نموذجا

MERCENARIES IN THE LIGHT OF INTERNATIONAL LAW: THE RUSSIAN WAGNER AS A MODEL

جمال فورار العيدي[1]

[1]جامعة امحمد بوقرة بومرداس(الجزائر) ، l.fourar@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2023/07/31 **تاريخ النشر: سبتمبر/2023**

الملخص:

إن أحد المظاهر البارزة التي شهدتها النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية، وخاصة منذ النصف الثاني من القرن العشرين وحتى يومنا هذا، هو الدور الكبير والحاسم للمرتزقة في هذه النزاعات، وهذا الدور لا يقتصر على مسألة ترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة، بل يتعدى ذلك إلى طبيعة النشاط الذي يقوم به المرتزقة في ميادين القتال.

ذلك أن خطورة نشاط المرتزقة، وتهديده لحق الشعوب في تقرير مصيرها، واستقرار النظم السياسية الدستورية، كان وراء تزايد الاهتمام الدولي بالبحث عن الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة التي ما زالت تؤرق المجتمع الدولي منذ فترة طويلة.

الكلمات المفتاحية: المرتزقة، النزاعات المسلحة، القانون الدولي، فاغنر الروسية.

Abstract:

One of the prominent manifestations witnessed by armed conflicts, whether international or non-international, especially from the second half of the twentieth century until the present day, is the large and decisive role of mercenaries in these conflicts. This role is not limited to the issue of tipping the balance of power between the warring parties, but rather This goes beyond the nature of the activity carried out by mercenaries on the battlefields.

The danger of mercenary activity, and its threat to the right of peoples to self-determination and the stability of constitutional political systems, was behind the growing international interest in searching for means to eliminate this dangerous phenomenon that has

KEY WORDS: Mercenaries, armed conflicts, international law, Russian Wagner.

المؤلف المرسل: جمال فورار العيدي، *الإيميل المهني:* l.fourar@univ-boumerdes.dz

مقدمة:

عانت البشرية لفترات طويلة من ويلات الحروب، التي خلفت وراءها العديد من المآسي الإنسانية بسبب فظاعتها، أين كانت الدول تعتبر فيها النصر غايتها المتوخاة، دون النظر إلى أسمى وأعظم غاية وهي تحقيق إنسانية الإنسان في هذه الحروب.

ولعل ما تبحث عنه أية دولة وتحرص على تحقيقه هو المحافظة قدر المستطاع على نقاوة الشعور الوطني في الالتزام بالأوامر العسكرية، وأن يكون جيشها من مواطنيها. لكن في الواقع توجد بعض الدول تلجأ في حروبها لاستخدام أشخاص ليسوا من مواطنيها كمقاتلين في صفوف جيوشها، يطلق عليهم اسم المرتزقة، يخوضون غمار الحرب، ويشاركون مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية، ويتقاضون مقابل ذلك أجور مرتفعة.

بيد أن موضوع المرتزقة ليس موضوعا جديدا في نطاق القانون الدولي، حيث أن المسألة طُرحت بإلحاح خلال فترة الستينات من القرن الماضي، وبالتحديد خلال مرحلة كفاح حركات التحرّر في إفريقيا ضد السيطرة الاستعمارية، حيث استعانت هذه الدول بمرتزقة لقمع هذه الحركات، وعرفت هذه الظاهرة تزايدا ملحوظا في فترة الســبعينات، حيث شهدت كل من إفريقيا الوسطى وجــمهورية الكونغو نشاطا ملفتا للمرتزقة.

وقد شهدت نيجيريا خلال الفترة الممتدة من 1967 إلى 1970 حربا أهلية، كان للمرتزقة دورا كبيرا فيها، وخلال عام 1976 نجح المرتزقة في الإطاحة بنظام الحكم في جزر القمر، وكل هذه الحوادث كان لها أثرا بالغا في اتجاه الدول الإفريقية إلى البحث في مسألة المرتزقة ومحاولة وضع حد لها عن طريق إقرار اتفاقية ليبروفيل عام 1977.

ولقد أعادت الأحداث في ليبيا إلى السطح مسألة المرتزقة بحدة، إذ أشارت تقارير عديدة خلال بداية الاحتجاجات في ليبيا إلى استعانة الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي بالمرتزقة لقمع موجة الاحتجاجات السلمية التي اجتاحت الكثير من المدن الليبية.

وأمام تفاقم هذه الظاهرة وتزايد الاهتمام الدولي، بها تعالت الأصوات في مختلف التجمعات والمحافل الدولية لإدانة عالمية لأعمال المرتزقة، حيث اعتبرت أعمالهم منافية للأخلاق والقانون وللعديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي؛ أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وكذلك مبدأ عدم استخدام القوة.

وللمرتزقة دور كبير ومؤثر في النزاعات الدولية وغير الدولية حيث لا يقتصر دورها في ترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة، بل يمتد إلى طبيعة النشاط أو الممارسة اللاإنسانية التي يقوم بها المرتزقة، سواء أثناء النزاع أو بعد نهايته.

وعلى هذا الأساس وجب معالجة ظاهرة الارتزاق من خلال طرح الإشكالية التالية: **من هم المرتزقة؟**

وما هو وصفهم القانوني في النزاع المسلح؟ وما هو موقف القانون الدولي من أنشطتهم؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم خطة البحث إلى ثلاث نقاط:

نتطرق أولا لتحديد مفهوم المرتزق في النصوص القانونية الدولية والإقليمية، وفي النقطة الثانية نحاول استعراض الشروط الواجب توفرها في المرتزق وتمييزه عن باقي الفئات المشابهة له، أما النقطة الثالثة فسنخصصها للحديث عن مجموعة "فاغنر" الروسية كنموذج حديث وخطير لشاط الارتزاق في عدة بلدان من العالم.

1_مفهوم المرتزق:

تثير محاولات معالجة ظاهرة المرتزقة عدد من القضايا الدولية الصعبة والمتداخلة، لم يستطع المجتمع الدولي اتخاذ قرارات حاسمة في شأنها بشكل نهائي، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر وتباين المواقف حولها، ومن بينها وضع تعريف دقيق ومتوازن للمرتزق، يسمح بتحديد الأشخاص والهيئات التي تندرج تحت هذه الفئة، ومن ثم التعرف عليهم وملاحقتهم وطنيا ودوليا، باعتبار أن أنشطتهم تشكل تهديدا لاستقرار الدول وخطرا على الأمن والسلم الدوليين[1].

ومن ثم، فإن الارتزاق يحكمه في العصر الحالي ثلاثة نصوص قانونية تتمثل في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 المتعلقة بحظر الارتزاق، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحظر إدماج واستعمال وتمويل وتدريب المرتزقة.

1-1: تعريف المرتزق في ضوء البروتوكول الإضافي الأول 1977

إلى غاية عام 1977 وهو تاريخ تبني البروتوكولين الإضافيين، لم يتم وضع تعريف للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني رغم إدانة هذا الصنف من المقاتلين بشدة، ويرجع الفضل في ذلك إلى نيجيريا التي اكتوت بنيران جنود المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت مابين عام 1967-1970، حيث قام مندوبها في المؤتمر الإنساني الدولي المنعقد في الفترة ما بين عام 1974-1977 بتقديم اقتراح إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر مفاده إدخال المادة 47 إلى مشروع البروتوكول توضح العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة، حيث توصل المؤتمر إلى صياغة وثيقة وافقت عليها جميع الوفود، وتمثلت هذه الوثيقة في نص المادة 47 التي تمثل النـص الحالي للبروتوكول الإضـافي الأول لعام1977[2]، والتي نصت على ما يلي:

1-لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب.

2-المرتزق هو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفّزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخـــصي، ويُبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي، يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة [3].

ويعتبر الشرط الثالث المنصوص عليه في المادة 47 هو أكثر الشروط إثارة للجدل، والذي ينص عليه البند"ج" المتعلق بالحافز، حيث يرى بعض القانونيين ضرورة التمييز بين تعريف المرتزقة وغيرهم من الفاعلين بناء على دوافعهم، لأنه من المســتحيل تعريف المرتزق، على نحو مــقبول، دون الإشارة إلى دوافعه[4].

وبالتالي فالمرتزق هو شخص أجنبي عن أطراف النزاع، يتم تجنيده طوعا أو يكون مكلفا من دولته، لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة الجنسية ولا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم، ولا انتماء إلى القوات المسلحة لأحد الأطراف، لكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية، مقابل ما يبذل له من نفع مادي مهم وفقط، لذلك يعد العنصر المادي حصرا إلى جانب الطابع الطوعي الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح، من أهم الخصائص المميزة لتعريف الارتزاق[5].

ويشمل تعريف المرتزقة أيضا كل شخص يحفزه أساسا للاشتراك في الأعمال العدائية أو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، أوليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع، بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

2.1- تعريف المرتزق في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977:

تعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية تتويجا لمسار طويل، أطلقه الرؤساء الأفارقة سنة 1971 بأديس أبابا، حيث أعلنوا إدانتهم للاعتداءات التي تتعرض لها الدول الإفريقية من طرف المرتزقة، بعدما تحولت إلى ظاهرة تشكل خطرا على استقلال هذه الدول وسلامة أراضيها، كما أصبحت عائقا في وجه الشعوب الإفريقية، تمنعها من ممارسة حقها في تقرير مصيرها[6].

وبحسب المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لعام 1977، فإن المرتزق هو: ((أي شخص:

أ- يجري تجنيده محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب-يشارك فعليا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج- يحفزه أساسا للمشاركة في الأعمال العدائية، الرغبة في الحصول على مغنم شخصي، ويبذل له فعلا، من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، أو وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو يُدفع لهم.

د- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مواطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ-ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة[7].

ولا تقتصر جريمة الارتزاق -التي تعتبر جريمة ضد السلم والأمن في إفريقيا- وفقا للمادة الأولى فقرة 3 على الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة، بل تتعدى إلى كل المساهمين في ارتكابها عن طريق الاشتراك غير المباشر مثل التدريب، التنظيم، التوظيف، التمويل، الإيواء، التشجيع، الانضمام، الانخراط ومحاولة الانخراط، تقديم التسهيلات، وكل سلوك من شأنه أن يدعمأنشطة المرتزقة وفقا للمادة الأولى الفقرة 2، أ، ب، و ج[8].

وبالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، يمكن أن تُرتكب جريمة الارتزاق من قبل الجماعات والهيئات أو حتى الدول حسبما تنص عليه المادة الأولى فقرة 2.

وتجدر الإشارة إلى أن تجريم الدول بموجب هذه الاتفاقية، يعتبر سابقة في تاريخ الاتفاقيات المبرمة بين الدول، وباعتبارها اتفاقية إقليمية متعددة الأطراف، فإنها بذلك تطبق في حيز جغرافي ضيق ومحدود، يقتصر على بلدان القارة الإفريقية، دون غيرها[9]. ويجب التوضيح أيضا، بأن هذه الاتفاقية أُعتمدت من أجل التصدي لحالات العنف المسلح الذي يهدف إلى إعاقة مسار حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو المساس باستقرار الدول الإفريقية وسلامة وحدتها الترابية، وبالتالي فالتعريف لا يشمل حالات العنف المسلح الأخرى التي قد يكون مصدرها الدول والحكومات الإفريقية نفسها[10].

3.1- تعريف المرتزق في ضوء الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 صكا ملزما من صكوك القانون الدولي ووسيلة عملية للتصدي لظاهرة الارتزاق.

وقد قامت اللجنة لاعتماد تعريف للمرتزق، يشمل بالإضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية، حالات النزاع الداخلي التي يتم فيها تجنيد المرتزقة من أجل المشاركة في أعمال العنف المدبرة، والتي تهدف إلى الإطاحة بالحكومات أو تقويض النظام الدستوري لدولة معينة أو النيل من سلامتها الترابية وفقا ما تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية[11].

وبحسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية، فإن المرتزق هو: ((أي شخص:

أ- يجند خصيصا محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.

ب-يكون دافعه الأساسي للمشاركة في الأعمال القتالية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف، وعد بمكافأة مادية، تزيد كثيرا عما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ت-لا يكون من رعايا طرف في النزاع، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع .

ث-ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

ج-لم يوفد من قبل دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

ويعتبر مرتكبا لجريمة الارتزاق بحسب هذه الاتفاقية أيضا، كل من يشترك اشتراكا مباشرا في العمال العدائية، أو في عمل مدبر من أعمال العنف أو يكون قد حاول القيام بذلك، أو يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة4)، كما يعتبر مرتكبا لجريمة الارتزاق كل من يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية (المادة2).

وتعتبر هذه الجريمة غير المباشرة قد ارتكبت بالفعل، حتى وإن لم يشترك المرتزقة المعنيون في تنفيذ الأعمال العدائية بعد[12].

2- شروط المرتزق وتمييزه عن باقي الفئات المشابهة

سوف نتحدث عن شروط المرتزق حسبما وردت في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ثم ننتقل بعد ذلك لتمييز المرتزق عن باقي الفئات التي تشبهه.

1.2- الشروط الواجب توفرها في المرتزق

تضمنت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، جملة من الشروط يجب توافرها في شخص المرتزق تتمثل فيما يلي:

1.1.2- الشرط الأول: العنصر الأجنبي.

يعتبر العنصر الأجنبي شرط جد مهم في الارتزاق وهذا ما أكدته الفقرة "د" من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول على أن" المرتزق ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع"[13].

ومنه، فالأجنبي هو الذي جاء خصيصا للقتال في نزاع مسلح، وجُند إما في بلده أو في الخارج لهذا الغرض، ولم يكن مقيما في البلد الذي يعمل لحسابه أو ضده، أو مقيما في إقليم تحت سيطرته.

2.1.2- الشرط الثاني: الحافز والرغبة

أكدت المادة 47 الفـقرة جيم من البروتوكول الإضافي الأول على شرط الحافز والرغــبة، إذ نصت على: "يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي".

إن رغبة المرتزق في القتال هدفها كسب مادي بحت، لأنه يقاتل مقابل أجرة يأخذها، لذا يعد شرط الحافز والرغبة ضروري لتحديد شخصية المرتزق التي تختلف عن شخصية المتطوع؛ حيث أن هذا الأخير يقاتل في سبيل ولائه الإيديولوجي أو الوطني أو مبادئه، كالتطوع ضد الاحتلال الأجنبي[14].

وعمليا سئل أحد المرتزقة في أنغولا يدعى "Baskin" أثناء محاكمته عن الحافز الذي جعله يشارك في القتال، فأجاب: "أنني أقاتل من أجل المال". فإذن يبدو جليا أن غرض المرتزقة الوحيد هو كسب المال الوفير الذي يفوق حسب الفقرة جيم من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول ما يدفع شهريا للمقاتلين ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف[15].

وقد انتقد هذا الشرط بسبب حصر عنصر الحافز والرغبة على عنصر المال فقط كحافز وحيد لدى المرتزقة، فقد كشفت لجنة التحقيق الدولية في أنغولا أثناء قيامها بتحقيقات مع المرتزقة أن دوافع المرتزقة في الأصل كثيرة من بينها: روح المغامرة، حب التخريب، البطالة، المصاعب المالية، الهروب النفسي والفشل الاجتماعي[16].

3.1.2- الشرط الثالث: المشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العدائية.

نصت المادة 47 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي لعام1977على ضرورة مشاركة المرتزقة مشاركة فعلية ومباشرة في العمليات العدائية: "يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية".

ويتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من عنصرين أساسيين هما" الأعمال العدائية" و"المشاركة المباشرة " فيها، ومنه يشير مفهوم المشاركة إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية، في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي[17].

لكن تجدر الملاحظة أنه تخرج من هذه الصورة حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية بما فيها أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، وكذلك الحال بالنسبة للمدربين والمستشارين الأجانب الذين كانوا يقومون بهذه المهام بعقود خاصة وليسوا موفدين رسميا في إطار العلاقات الرسمية بين دولتهم وأحد أطراف النزاع، ما لم يشاركوا مباشرة وفعليا في الأعمال العدائية[18].

4.1.2- الشرط الرابع: الطابع الشخصي.

هذا الشرط يتعلق بعدم العضوية في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، يعني أن المرتزق لا يكون ضمن الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة.

وقد جاء هذا الشرط لتبديد مخاوف بعض الدول من وصف الأجانب الذين يعتبرون جزءا رسميا من جيشها بالمرتزقة، أو إطلاق وصف المرتزقة على بعض الفرق الأجنبية المندمجة في القوات الوطنية.[19]

2.2- تمييز المرتزق عن باقي الفئات المشابهة:

على امتداد تاريخ البشرية كانت الحاجة دوما ماسة إلى الاستعانة بالأشخاص الأجانب في الحروب

، سواء لإحداث الفارق في ميزان القوى، بغية الانتصار والسيطرة على الطرف المعادي، أو لصد العدوان في حالة تفوق المعتدي. ولما كانت طرق تجنيد هؤلاء الأجانب وغاياتهم من المشاركة في الأعمال القتالية مختلفة، فإنه تبعا لذلك تعددت تسمياتهم كالمرتزقة، القرصان، الفرق الأجنبية المدمجة في القوات المسلحة، والمتطوعون الدوليون وغيرهم.. وتبعا لذلك اختلفت مراكزهم القانونية والاجتماعية، ومن ثم تباينت طرق التعامل معهم[20].

وكون مفهوم المرتزق يقترب كثيرا من المفاهيم والتعريفات المعطاة للفئات السالفة الذكر، بل قد يشترك مع غالبيتها في مسألة السعي للتكسب من العنف المسلح، فإن كل ذلك يدفع إلى ضـــرورة التفرقة بين المرتزقة وغيرهم.

1.2.2-المرتزقة والمتطوعون الدوليون

المتطوع الدولي هو ذلك الشخص الذي يجند بصفته الشخصية وإرادته في قوة مسلحة أجنبية بدافع المغامرة وحب القتال والميول إلى القوة المسلحة، وقد يكون حتى بدافع غريزة التخريب والهروب منم الواقع المرير، كما قد يكون له دوافع إيديولوجية أو عرقية أو سياسية.. ويكون دافع الربح المالي في مثل هذه الحالات غير ذي قيمة بالنسبة لهذا الشخص[21].

وعليه، فإن عامل الربح المالي هو ما يميز المتطوع الدولي عن المرتزق، ذلك أن عامل الربح المالي يأتي على رأس الدوافع التي من أجـــلها يقبل المرتزق بالتجـــنيد والقتال ولا تهـــمه بعد ذلك القضـــية التي يدافع عنها[22].

2.2.2- المرتزقة والقرصان

القرصان هو رجل بحر مساعد، يعمل في الملاحة البحرية التجارية بصفة مشروعة، على متن سفن يجهزها ويقوم بتسليحها رئيس القرصان بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. وتتمثل مهمته في القيام بأعمال انتقامية في زمن الحرب لحساب ولصالح الدولة التي ينتمي إليها، بناء على رسالة اعتراف أو تكليف بالخدمة؛ وذلك للقيام بعمليات السطو على السفن والقوافل البحرية التجارية للعدو وحجزها مع بضاعتها، وتقسم عائداتها بين القرصان وطاقم السفينة. إلا أنه تم التراجع عن فكرة القرصان وحظر كل الأنشطة والأعمال التي يقوم بها القرصان بموجب اتفاقية باريس لعام 1856، مع إرساء وتوحيد قواعد القانون الدولي البحري.

ومنه، يكمن الفرق الجوهري بين القرصان والمرتزق في أن هذا الأخير هو جندي محترف يبيع مؤهلاته وخبرته العسكرية لمن يدفع له أكثر، أما القرصان فهو وسيلة تسمح للدول الضعيفة التي لا تملك أساطيل بحـــرية عـــسكرية بتكوين أسطول بحري يهاجم الـــسفن التـــجارية للعدو، دون المساهمة فيه برأس المال[23].

3.2.2- المرتزقة والفرق الأجنبية

يقصد بالفرق الأجنبية تجنيد أفراد أو أجانب ودمجهم في الجيوش الوطنـــية، فللدولة الحق في تجنيد

الأجانب في قواتها المسلحة طالما أن هذا التجنيد لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، ويتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة[24]. فهؤلاء الأشخاص هم في الأصل مدنيون ويتم إعدادهم عسكريا، مثل الفيلق الأجنبي الفرنسي (Légion étrangère) الذي أنشأته فرنسا في 10 مارس 1931، حيث كان السبب المباشر منع الأجانب من الخدمة في الجيش الفرنسي بعد ثورة جويلية 1830، وكذلك فرقة المجندين الأجانب الإسبانية (TERCIO) التي كونها "فرانكو" وأرسـلها إلى "هتلر" خلال الحرب العالمية الثانية ضد الاتحاد السوفيتي[25].

وتأسيسا على ذلك يظهر جليا الفرق بين المرتزق الذي يعتبر جندي محترف جاهز له مؤهلات عسكرية يمكن عرضها، أما الفرق الأجنبية فهم مدنيين ينبغي إعدادهم وتنظيمهم عسكريا للعمل ضمن القوات المسلحة وفق النظام العسكري للدولة[26].

غير أن ذلك لم يمنع الكثير من الفقهاء والقانونيين من اعتبار المدمجين في فرق خاصة ضمن الجيوش من المرتزقة، بحكم أن غالبية أفراد هذه الفرق يدفعهم إلى التجنيد في الجيوش الأجنبية الارتزاق من المشاركة في الأعمال القتالية[27].

3- النموذج الروسي: فاغنر من الانصياع إلى التمرد

سنحاول أن نسلط الضوء على مرتزقة فاغنر الروسية كنموذج حديث وخطير، كان لها بالغ الأثر في الصراعات الدائرة في سوريا وليبيا ومالي وجمهورية إفريقيا الوسطى وأوكرانيا.. قبل أن تتمرد على الحكومة الروسية مؤخرا.

1.3- التعريف بفاغنر الروسية:

مجموعة (فاغنر) هي منظمة روسية شبه عسكرية، وصفها البعض بأنها شركة عسكرية خاصة (أو وكالة خاصة للتعاقد العسكري)، وقيل إن مقاتليها شاركوا في صراعات مختلفة، بما في ذلك العمليات في الحرب الأهلية السورية، وكذلك في الفترة من 2014 إلى 2015 في الحرب في "دونباس" في أوكرانيا لمساعدة القوات الانفصالية التابعة للجمهوريات الشعبية "دونيتسك" و"لوهانسك" المعلن عن استقلالهما ذاتيا.

ويرى متابعون بما في ذلك التقارير الواردة في صحيفة "نيويورك تايمز" أن "فاغنر" هي حقًا وحدة تتمع بالاستقلالية تابعة لوزارة الدفاع الروسية أو مديرية المخابرات الرئيسية، ولكن بشكل متخفي، والتي تستخدمها الحكومة الروسية في النزاعات التي تتطلب الإنكار، حيث يتم تدريب قواتها ضمن منشآت وزارة الدفاع. ويُعـتقد أنها مملوكة لرجل الأعمال " يفغيني بريغوجين " الذي له صـــلات وثيقة بالرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"[28].

هذا، ويعتقد البعض أن وكالة الاستخبارات العسكرية الروسية (GRU)، تمول وتشرف سرا على مجموعة "فاغنر"؛ فقد قالت مصادر من المجموعة لبي بي سي، إن قاعدتها التدريبية في "مولكينو"

بجنوب روسيا، توجد جنبا إلى جنب مع قاعدة عسكرية روسية. في حين نفت روسيا باستمرار أن يكون لفاغنر أي صلة بالدولة. لكن التحقيق الذي أجرته بي بي سي والذي كشف عن صلات لبوتين بمجموعة فاغنر، يربط أيضا بين المجموعة وأحد الأوليغارش الروس، ألا وهو "يفغيني بريغوجين"، المعروف باسم "طباخ بوتين"، ذاك اللقب الذي أُطلق عليه لأن بداياته كانت كصاحب مطعم ومتعهد طعام للكرملين.

ومنذ عام 2014 شاركت "فاغنر" في العديد من الصراعات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في سوريا وفي العديد من البلدان في أفريقيا، حيث يُقال إن المجموعة شاركت في الأعمال العسكرية في عدد من الدول التي تشهد صراعات داخلية، مقابل الوصول إلى الموارد الطبيعية فيها.

ويقول "صموئيل راماني"، الباحث في معهد "رويال يونايتد سيرفيسز"، إن مجموعة "فاغنر" لديها حوالي 5 آلاف مرتزق يعملون في جميع أنحاء العالم.

2.3- أهم النزاعات المسلحة التي شاركت فيها فاغنر:

شاركـــت فاغنر في العديد من النزاعات المـــسلحة على غرار ليبيا، سوريا، مالي، إفريقيا الوســـطى، وأوكرانيا.

1.2.3- ليبيا:

في أكتوبر 2018، أعلن مسؤولون في المخابرات البريطانية أنه تم إنشاء قاعدتين عسكريتين روسيتين في بنغازي وطبرق، شرق ليبيا، لدعم المشير "خليفة حفتر" الذي يقود الجيش الوطني الليبي في الحرب الأهلية في ذلك البلد. وقيل إن القواعد أُقيمت تحت غطاء مجموعة "فاغنر" وإن العشرات من كبار عملاء مديرية المـــخابرات وأفراد القوات الخاصة كانوا يعـــملون كمدربين ومنـــسقين في المنطقة.

وفي أوائل مارس 2019، ووفقا لمصدر حكومي بريطاني، كان حوالي 300 من مقاتلي"فاغنر" العسكريين في بنغازي لدعم حفتر، وفي هذا الوقت، حقق الجيش الوطني الليبي تقدما كبيرا في جنوب البلاد الذي يغيب فيه القانون، واستولى على عدد من المدن على التوالي، بما فيها مدينة سبها وأكبر حقل بترولي في ليبيا. وبحلول 3 مارس، كان معظم الجنوب، بما في ذلك المناطق الحدودية، تحت سيطرة الجيش الوطني[29].

وفي أعقاب الحملة الجنوبية، شن الجيش الوطني هجوما ضد العاصمة طرابلس التي تسيطر عليها حكومة الوفاق الوطني، ولكن الهجوم تعثر في غضون أسبوعين في ضواحي المدينة بسبب المقاومة الشديدة. وفي نهاية سبتمبر، وفي أعقاب تقارير عن ضربات جوية قامت بها حكومة الوفاق الوطني وقتلت مرتزقة روس خلال الشهر جنوب طرابلس،بما في ذلك غارة أسفرتعن مقتل العشرات، وإصابة قائد "فاغنر""الكسندر كوزنيتسوف"، ذكر المسؤولون الغربيون والليبيون أنه خلال الأسبوع الأول من سبتمبر، وصل أكثر من 100 متعاقد عسكري خاص من "فاغنر" إلى الجبهة لتقديم

الدعم المدفعي لقوات حفتر.

2.2.3- سوريا:

بدأت مجموعة "فاغنر" العمل في سوريا عام 2015، حيث قاتلت إلى جانب القوات الموالية للحكومة، وعملت أيضا على حراسة حقول النفط؛ فلقدأُبلغ لأول مرة عن وجود مقاتلين عسكريين خاصين في سوريا في أواخر أكتوبر 2015، بعد شهر تقريباً من بدء التدخل العسكري الروسي في الحرب الأهلية في البلاد، عندما قُتل ما بين ثلاثة وتسعة مقاتلين عسكريين خاصين في هجوم بقذائف الهاون شنه المتمردون على موقعهم في محافظة اللاذقية. وأفادت الأنباء أن مجموعة "فاغنر" كانت تعمل لدى وزارة الدفاع الروسية، بالرغم من أن الشركات العسكرية الخاصة غير قانونية في روسيا. نفت وزارة الدفاع الروسية التقارير المبكرة التي نشرتها صحيفة "وول ستريت جورنال" حول عمليات مجموعة "فاغنر" في سوريا ووصفتها بأنها هجوم إعلامي. بيد أن مصادر داخل جهاز الأمن الفيدرالي الروسي ووزارة الدفاع صرحت بشكل غير رسميبأن "فاغنر" كان تحت إشراف مديرية الاستخبارات الرئيسية[30].

3.2.3- مالي:

دُعيت مجموعة "فاغنر" من قبل حكومة مالي في غرب إفريقيا لتوفير الأمن ضد الجماعات الإسلامية المتشددة. وقد كان لوصول المجموعة إلى مالي أثر على قرار فرنسا بسحب قواتها من البلاد عام 2021.

وتنشر "فاغنر" في مالي حوالي 1000 مسلح بقيادة "إيفان ماسلوف" المدرج على قائمة عقوبات وزارة الخزانة الأميركية بتهمة محاولة تهريب الأسلحة من مالي لاستخدامها في حرب روسيا بأوكرانيا. وتصف وزارة الخزانة الأميركية عمليات "فاغنر" في إفريقيا بأنها ((مزيج من العمليات شبه العسكرية لروسيا، ودعم لأنظمة الحكم المستبدة واستغلال الموارد الطبيعية للدول الأفريقية)).

ورغم أن المجلس العسكري المالي يقول إن الروس الموجودين في مالي "مدربون عسكريون"، إلا أن هناك أدلة واضحة على أن مقاتلي "فاغنر" يشاركون في العمليات العسكرية إلى جانب قوات مالي. وتتهم الأمم المتحدة عناصر "فاغنر" في مالي بالتورط في عمليات تعذيب واغتصاب.

وأشار تقرير صادر عن منظمة "سنتري" الأميركية ، إلى تورط عناصر "فاغنر" في جرائم مماثلة في إفريقيا الوسطى، استنادا إلى إدعاءات جمعتها المنظمة من خلال نشطاء محليين ومنظمات حقوقية دولية وحكومات غربية على مدى سنوات.

ويرى مهتمون بالشأن المالي أن تمرد "فاغنر" قصير الأجل في روسيا، جاء في أسـوأ وقت بالنسبة للكولونيل "أسيمي جويتا" رئيس المجلس العسكري الحاكم في مالي، حيث تُكثف الجماعات الإسلامية المتطرفة عملياتها في مالي متشجعة بانسحاب القوات الفرنسية، فقتلت المئات وشردت الآلاف. كما أن انسـحاب بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المـتحدة سيؤجج الفوضى في شـمال مالي، التي ينـشط فيها

المسلحون المرتبطون بتنظيم القاعدة الإرهابي والانفصاليين الطوارق.

4.2.3- جمهورية إفريقيا الوسطى:

دُعيت مجموعة "فاغنر" إلى جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2017 لحراسة مناجم الماس، كما وردت تقارير إعلامية تفيد بأن المجموعة تنشط كذلك في السودان، حيث تعمل على حراسة مناجم الذهب.

وقد اتهمت الأمم المتحدة والحكومة الفرنسية مرتزقة "فاغنر" بارتكاب عمليات اغتصاب وسطو ضد المدنيين في جمهورية إفريقيا الوسطى، وجراء ذلك فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات عليهم.

5.2.3- أوكرانيا:

ظهرت "فاغنر" لأول مرة في شرق أوكرانيا في عام 2014، حيث ساعدت الانفصاليين المدعومين من روسيا في السيطرة على الأراضي الأوكرانية، وفي إنشاء جمهوريتين منفصلتين في منطقتي "دونيتسك" و"لوهانسك".

وقالت صحيفة "التايمز" أنه خلال الغزو الروسي لأوكرانيا، الذي بدأ في 24 فبراير 2022، نقلت مجموعة "فاغنر" أكثر من 400 متعاقد من جمهورية إفريقيا الوسطى في النصف الثاني من شهر جانفي في مهمة لاغتيال الرئيس الأوكراني "فولوديمير زيلينسكي" وحكومته، وبالتالي تمهيد الطريق لروسيا لتولي السيطرة. وتلقت الحكومة الأوكرانية معلومات في هذا الصدد في وقت مبكر من يوم 26 فبراير، أعلنت بعد ذلك حظر تجول صارم لمدة 36 ساعة لاكتساح العاصمة بحثا عن المخربين الروس. في اليوم السابق، زعمت الحكومة أن قواتها قتلت 60 مُخرّبا في "كييف" كانوا يتظاهرون بأنهم وحدة دفاع إقليمية. وفور تلقي الحكومة هذه المعلومات اندلع قتال عنيف في غرب وشمال شرق "كييف" حيث تزعم أوكرانيا أنها صدت هجوما على قاعدة عسكرية. وبحلول الصباح، كانت القوات الأوكرانية قد أمنت العاصمة. ووصفت الولايات المتحدة القوات الروسية التي دخلت كييف بأنها عناصر استطلاع. بعد يومين، قال مسؤول أمريكي، كانت هناك بعض المؤشرات على أن "فاغنر" كانت تعمل، لكن لم يكن من الواضح أين أو كم؟. وبحلول 3 مارس 2022، وفقا لصحيفة "التايمز"، نجا "زيلينسكي" من ثلاث محاولات اغتيال، يزعم أن اثنتين منها دبرتهما مجموعة "فاغنر". وفي 8 مارس، ادعى الجيش الأوكراني أن أول متعاقدين عسكريين خاصين من "فاغنر" قد قتلوا منذ بداية الغزو الروسي، وتم تأكيد أول حالة وفاة بالاسم في 13 مارس[31].

3.3- تمرد مجموعة فاغنر في 23 جوان 2023

زعمَ قائد مجموعة فاغنر "يفغيني بريغوجين" عشية الثالث والعشرين من شهر جوان 2023 أن جنودًا من وزارة الدفاع الروسية قصفوا مواقع المجموعة العسكريّة، وردًا على هذا توعَّدَ "بريغوجين"

بالانتقامِ من قيادة وزارة الدفاع التي حمَّلها مسؤولية ما طال قواته.

وبالفعل أعلن "بريغوجين" مساء نفس اليوم بدء عملية تطهير فيما بدا أنه تمردٌ على الدولة أو فتيلُ نزاعٍ مسلحٍ ضدّ وزارة الدفاع تحديدًا، حـــيثُ شجَّعَ "بريغوجين" أي شخص يريد الانضمام إلى الحربِ ضد وزارة الدفاع، لكن هذا التمرد استمر يوماً واحداً سيطرت فيه قوات "فاغنر" على مدينة "روستوف" ليعلن التوجه بعدها إلى العاصمة موسكو، إلى أن حاولَ الرئيس البيلاروسي "ألكسندر لوكاشينكو" التوسّط لحل الخلاف الحاصل من خلال المحادثة معَ "بريغوجين" بناءً على طلبٍ من "بوتين". ونجحَ "لوكاشينكو" على ما يبدو في التوصّل لاتفاقٍ مع قائد مجموعة "فاغنر" على وقفِ تقدم مقاتلي المجموعة نحو موسكو والانسحابِ من المناطق التي سيطروا عليها مُقابل ضمان سلامتهم[32].وفي غضون ذلك نشرَ "بريغوجين" رسالة صوتيّة جديدة على شكلِ بيان، وفيها أعلنَ موافقته على الوساطة البيلاروسية لتجنّبِ إراقة الدماء، وأن قواته عائدة نحو مقراتها الميدانية وفقًا للخطة[33].

وقد بدأت مجموعة "فاغنر" في سحبِ قواتها من مدينة "روستوف أون دون" التي كانت قد سيطرت عليها بالكامل قبل ساعات، وذلك بعدما عادت من الطُرق التي زحفت عليها مباشرةً بعد الاتفاق بينَ "لوكاشينكو" و"بريغوجين". وغادر "بريغوجين" جواً من روسيا إلى "مينسك"بموجب اتفاق توسط فيه "لوكاشينكو"، أنهى تمرداً قام به مقاتلو "فاغنر" في روسيا.

وفي نفس السياق أعلنَ المتحدث باسمِ الكرملين "دميتري بيسكوف" أنه سيتم إسقاط التهم الموجهة إلى "بريغوجين"، وسيُرسَل إلى بيلاروسيا، كما لن يواجه مقاتلو "فاغنر" المتمردين المحاكمة، أمّا الذين شاركوا في الحربِ إلى جانبِ الروس ضدّ أوكرانيا ولم يُشاركوا في التمرد داخل روسيا، فقد يوقعون عقودًا رسميّة مع وزارة الدفاع[34].

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المرتزقة في القانون الدولي، استخلصنا جملة من النتائج واقترحنا مجموعة من التوصيات، والتي نأمل أن تسهم في فهم ومعالجة هذه الظاهرة، نوردها على النحو التالي:

النتائج:

1-إن المرتزق هو مقاتل غير شرعي يشارك فعلا في النزاع المسلح، مقابل أجر باهظ لما تتلقاه الجيوش النظامية داخل الدولة، وقد وضعت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر فيه؛ بأن يكون من غير رعايا طرف في النزاع دفعه الكسب المالي المغري والحافز في تحقيق مغنم شخـــصي للاشتراك والمشاركة الفعلية والــمباشرة في العمليات العدائية، وبالتالي ليس لديه مبادئ أو قضية يدافع عنها.

2-حسب القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على المرتزق وصف المقاتل القانوني، ولا يتمتع بوضع أسير الحرب إذا وقع في يد الدولة المعادية، لكن في المقابل يتمتع بحقه في الحصول على الضمانات الأساسية

المكفولة في البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، بأن يحاكم محاكمة عادلة، ويعامل معاملة إنسانية.

3-يتضح أن البروتوكول الإضافي الأول لم يجرم نشاط المرتزقة، بل تضمن فقط حرمانه من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب، بينما حرمت الاتفاقيتان الخاصة بالمرتزقة نشاطه، ومنه يظهر اختلاف بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقيتان الدوليتان في هذه المسألة.

4- تُعد الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة منافية للقانون الدولي ومُجَرّمة في العديد من الاتفاقيات الدولية، ولاسيما الاتفاقية الدولية لمناهضة المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم، وتستوجب المساءلة الجنائية لمرتكبيها أمام قضاء الدولة التي أُرتكب الارتزاق على أراضيها، أو جنّد فيها أو ينتمي إليها.

5- يتبين أن أنشطة المرتزقة مازالت تؤثر تأثيرا سلبيا على التمتع بحقوق الإنسان وتهدد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة للاستخدام المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جميع أنحاء العالم، وقلة المساءلة عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وكذا لحقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطتها.

6- شهدت مؤخرا ظاهرة المرتزقة نزعة جديدة، حيث لم يعد فيها المرتزقة يجندون لقلب نظام الحكومات، بل أصبحت تُستخدَم لقمع حركات المعارضة، وأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة يؤدي حتما لتشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية.

7- اتخذت مؤخرا ظاهرة الارتزاق صورة أخرى مضلّلة في الوسط الدولي، وهي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي تلعب دورا أساسيا في النزاعات الدولية والحروب الأهلية، وتنتهك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في غياب قوانين داخلية أو دولية تنظم نشاطاتها وتُحدّد مسؤوليتها الجنائية.

التوصيات:

1-النظر في إمكانية تعديل تعريف المرتزقة الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بحيث يشمل التعديل النص على نشاطات معينة، يُعدّ القائم بها من غير المقاتلين مرتزقا.

2-ضرورة قيام المجتمع الدولي بتجريم نشاطات المرتزقة بكافة أشكالها وحظرها بشكل قاطع، وكذا تنظيم عمل ونشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حتى تتحدد مسؤوليتهم الجنائية خاصة عند ارتكابهم جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين.

3-تعزيز الوعي الدولي بخطورة الظاهرة، بهدف حمل الدول على المصادقة على الاتفاقيتين الإفريقية والدولية المعنيتين بالمرتزقة.

4-يجب على الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ولم تصادق عليها،أن تلتزم بذلك، وعلى باقي الدول أن تنظم لهذه الاتفاقية.

5-ضرورة اعتماد الدول لتشريعات وطنية تحظر تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم.

6-قيام المنظمات الدولية بدور المساعد في إنفاذ المعايير الدولية القائمة المتعلقة باستخدام المرتزقة، لمنع الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من استخدام المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الهوامش:

1- غسان هشام الجندي، المرتزقة والقانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 14، عام 1985، ص 248.

2- غسان هشام الجندي، مرجع سابق، ص 249.

3- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

4- نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 20.

5-سولنييه فرانسواز، بوشيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص ص 99-91.

6_David (Eric), les mercenaires et les volontaires internationaux dans le droit des gens, édition de l'université de Bruxelles, Belgique, 1978, p231.

7- تم إقرار الاتفاقية الإفريقية في 3 جويلية 1977 بمدينة ليبروفيل بجمهورية الغابون ودخلت حيز النفاذ عام 1985.

8- خميلي صحرة، المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة، مجلة بحوث، العدد 10، الجزء الثاني، ص 183.

9- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-179 بتاريخ 6 جوان 2007 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2007، ص 4.

10- سلطاني حسان، وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، دراسة حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2009، ص 23.

11- خميلي صحرة، مرجع سابق، ص184.

12- تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، صحيفة الوقائع، رقم 28، الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة بجنيف، شهر جويلية 2003، ص22.

13- عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، العدد 39، 1985، ص 78.

14- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 79.

15- حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد ب، عدد 46، ديسمبر 2016، ص 422.

16- أمينة شريف، غالية عز الدين، صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2023، ، ص 1170.

17- أمينة شريف، غالية عز الدين، مرجع سابق، ص 1170.
18- حسين نسمة، مرجع سابق، ص 422.
19-أمينة شريف، غالية عز الدين، مرجع سابق، ص 1171.
20- خميلي صحرة، ص 185.
21- أمينة شريف، غالية عز الدين، مرجع سابق، ص 1172.
22- خميلي صحرة، مرجع سابق، ص 185.
23- سلطاني حسان، مرجع سابق، ص 13.
24- David (Eric) op, cit, p 291
25- أمينة شريف، غالية عز الدين، مرجع سابق، ص 1172.
26- David (Eric) op, cit, p 16 et suite
27- سلطاني حسان، مرجع سابق، ص 13.
28-تمرد قوات فاغنر.. ردود الفعل الدولية، سكاي نيوز عربية، 24 جـــوان 2023، اطلع عليه بتاريخ 2 جويلية 2023.
29- Haftar Troops Advance in South Libya, Putting GNA Under Pressure ."AsharqAL-awsat28-02-2021 بتاريخ
30-"Russia's Wagner group fighters sighted in Syria ."RBC -2019 . 14-12. اطلع عليه بتاريخ 2 جويلية 2023
31- "Battle for Kyiv under way ."BBC News. 2022-02-28
تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 جويلية 2023.
32- فاغنر: يفغيني بريغوجين يقول إنه أمر مقاتليه بالعودة إلى معسكراتهم وهم على بعد 200 كيلومتر من موسكو،بي بي سي نيوز عربي، 24 جوان2023، اطلع عليه بتاريخ 02 جويلية 2023.
33- قائد فاغنر يعلن سيطرة قواته على منشآت جنوبي روسيا وقواته تتراجع عن السير نحو موسكو، الجزيرة نت، أخبار، 24 جوان 2023، اطلع عليه بتاريخ 02 جويلية 2023.
34- الكرملين يُسقط التهم الجنائية عنه.. بريغوجين يوقف تقدم فاغنر نحو موسكو ويغادر إلى بيلاروسيا، الجزيرة نت، أخبار. 24 جوان 2023. اطلع عليه بتاريخ 02 جويلية 2023.